مفهوم الالتزام بتقديم خدمات
ما بعد البيع
وطبيعته القانونية
الدكتور
سلام منعم مشعل
مدرس في
كلية الحقوق / جامعة النهرين

مفهوم الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع وطبيعته القانونية

م.د. سلام منعم مشعل
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الخلاصة

الإرادة هي المصدر الأساسي في انعقاد العقد فلها أن تضمنه ما تشاء من شروط إلاّ ما يخالف منها النظام العام والآداب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى شهدت الحياة الاقتصادية والتجارية الكثير من التطورات والتغيرات الأمر الذي أثر على فكرة الإرادة والعقد، حيث ظهرت التزامات وخدمات في بعض أنواع العقود لم تكن معروفة سابقاً، هذه الخدمات دفعت الأشخاص إلى إبرام عقود معينة بالنظر للمزايا التي سوف يحصلون عليها، ومن هنا فإن الخدمات هي التي ت ميز موضوع البحث كونها شيء غير مادي يرتبط بعقد أو عقود معينة لذلك فإن الصلة واضحة ووثيقة بين تطور الحياة التجارية والخدمات التي يقوم بها بعض أطراف العقود والتي تدفع الزبائن إلى إبرام العقد.

Abstract

This research relates with the subject of ((meaning of vendor obligation of maintenance services and its legal nature)). We divided the research in to two chapter, first chapter is dedicated to the definition of maintenance obligation and its

characteristics, while second chapter details the nature of this obligation, in conclusion the obligation relates with the ((maintenance Agreement)).

يدور موضوع البحث حول فكرة (مفهوم الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع وطبيعته القانونية)، إذ يرتبط هذا الموضوع بعقد البيع ارتباطاً وثيقاً ذلك لأن هذا الأخير يمثل أهم الوسائل التي تؤدي إلى تداول الأموال بين الأشخاص ويلقي التزامات على عاتق طرفي العقد من حيث نقل الملكية ودفع الثمن وغير ذلك من الالتزامات التقليدية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشير الواقع العملي إلى تنامي حالة تقديم خدمات ما بعد البيع في بعض عقود البيع في غير بلد ومنها العراق، حيث تعلن الكثير من الشركات والتجار لا بل حتى بعض البائعين الصغار عن تقديم تسهيلات وخدمات معينة في حالة إقدام أشخاص معينين على شراء منتجاتهم[١].

وإذا كان هذا الموضوع يرتبط بعقد البيع إلاّ أنه لابد من الإشارة هنا إلى أنه لا يرتبط بكل عقد بيع وإنما يرتبط فقط بذلك النوع من العقود التي فيها إشارة واضحة وصريحة إلى نية البائع بتقديم هذه الخدمات لاسيما إذا ما علمنا أن الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع هو ليس من الالتزامات التقليدية المعروفة ومن هنا تظهر أهميته، بيد أن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المقام هو ما هي الخدمات التي يقدمها البائع لمصلحة المشتري وما هو التكيف القانوني لمثل هذا الالتزام؟

تكمن الإجابة عن هذين التساؤلين في مضمون بحثنا هذا الذي سنقسمه إلى مبحثين نتناول في الأول مفهوم خدمات ما بعد البيع وبيان خصائص هذا الالتزام أما المبحث الثاني فنخصصه إلى مسألة تحديد الطبيعة القانونية لالتزام خدمات ما بعد البيع وأي الأفكار القانونية التي يمكن أن تتواءم وهذا الالتزام.

المبحث الأول

مفهوم خدمات ما بعد البيع

---

[١] أنظر: نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

يعد عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين[٢] ذلك لأنه يولد التزامات متقابلة تقع على عاتق طرفيه، حيث أن كلاً منهما دائن ومدين للآخر، فالبائع مدين للمشتري بالعين المبيعة ودائن له بالثمن كما أن المشتري دائن بالعين المبيعة ومدين للبائع بالثمن[٣]، وهذا يعني أن للعقد آثار متبادلة، فالتزامات البائع تتمثل بنقل الملكية وتسليم المبيع وضمان المبيع من التعرض والاستحقاق وأخيراً ضمان العيوب الخفية[٤].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الواقع العملي يشير إلى أن هناك حالات يعلن فيها البائع عن إرادته للقيام بأعمال معينة تلحق عملية البيع من حيث تقديمه لخدمات معينة إذا ما تعرضت البضاعة إلى أضرار معينة. ومن هذا المنطلق يثور تساؤل عن ماهية هذه الالتزامات التي يقوم بها البائع لمصلحة المشتري وعن خصائص هذه الالتزامات التي يطلق عليها بخدمات ما بعد البيع؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ستكون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالتزام خدمات ما بعد البيع أما المطلب الثاني فنخصصه لخصائص هذا الالتزام.

المطلب الأول

التعريف بخدمات ما بعد البيع

لما كان عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين ولما كان البائع يلتزم بالتزامات معينة تجاه المشتري، إلاّ أن التطور الذي صاحب الحياة أثر بدوره على فكرة عقد البيع وغيره من العقود، وهذا التغيير أدى هو الآخر إلى ظهور التزامات وأعمال

---

[٢] يعرف القانون المدني العراقي عقد البيع في المادة/٥٠٦ منه على أنه "البيع مبادلة مال بمال"، في حين أن المادة/٤١٨ من القانون المدني المصري تعرفه على أنه "عقد يلتزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

[٣] أنظر: د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، بغداد، ١٩٩٣، ص١٠.

[٤] أنظر: المواد/٥١٣ وما بعدها من القانون المدني العراقي، ونحن إذ نعرف التزامات البائع ذلك لأن موضوع البحث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبائع.

معينة يلتزم بها كل طرف تجاه الآخر، فالشركات الصناعية ووكلاء هذه الشركات يقومون بالإعلان من خلال وسائل الإعلام المختلفة عن جملة من الخدمات يقدمونها لمصلحة زبائنهم في حالة قيام شخص معين شراء المنتج الذي تنتجه هذه الشركة أو تلك بصورة مباشرة أو من خلال وكلاء هذه الشركة، لذلك فإن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو ما معنى الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ستكون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالتزام خدمات ما بعد البيع أما المطلب الثاني فنخصصه لخصائص هذا الالتزام.

المطلب الأول

التعريف بخدمات ما بعد البيع

لما كان عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين ولما كان البائع يلتزم بالتزامات معينة تجاه المشتري، إلاّ أن التطور الذي صاحب الحياة أثر بدوره على فكرة عقد البيع وغيره من العقود، وهذا التغيير أدى هو الآخر إلى ظهور التزامات وأعمال معينة يلتزم بها كل طرف تجاه الآخر، فالشركات الصناعية ووكلاء هذه الشركات يقومون بالإعلان من خلال وسائل الإعلام المختلفة عن جملة من الخدمات يقدمونها لمصلحة زبائنهم في حالة قيام شخص معين شراء المنتج الذي تنتجه هذه الشركة أو تلك بصورة مباشرة أو من خلال وكلاء هذه الشركة، لذلك فإن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو ما معنى الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع؟

يذهب رأي في الفقه إلى القول إن الالتزام بتقديم الخدمة يتمثل بالتوريد الصناعي كتوزيع المياه والكهرباء والغاز وخدمات التلفون وغيرها[٥] إلاّ أننا نضيف

---

[٥] أنظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، بغداد، ١٩٨٧، ص٦٤، د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج١، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٢-٦٣.

أما قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ فإنه يعرف الخدمات وذلك في الفقرة (٨) من المادة/١ منه والتي تنص على أن (الخدمات – كل شيء غير مادي ذي منافع اقتصادية لسد حاجات الجمهور أو دعم الاقتصاد القومي كالنقل والمواصلات والتخزين أو ما يقدم للأفراد بمقابل أو بدونه كالخدمات التعليمية والصحية).

إلى ما تقدم أن الالتزام بتقديم الخدمة يشمل مجموعة الأعمال التي تلي علمية بيع بضاعة معينة والتي تقع على عاتق البائع لا المشتري ولاتي تتمثل بتقديم البائع تسهيلات إلى المشتري عن طريق القيام بأعمال تصليح وصيانة البضاعة عند تعرضها لضرر معين، هذا وتشير إحدى وثائق الضمان التي تمنحها الشركات لمصلحة مشتري الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والميكانيكية إلى أن (تلتزم الشركة بضمان صيانة وتصليح الجهاز...)[٦]، فهنا نلاحظ أن الشركة حددت طبيعة الأعمال أو الخدمات التي تقدمها لمشتري أجهزتها وهي التزامها بتصليح وتبديل الأجزاء المعطوبة وصيانة الجهاز في حالة تعرضه للعطل وذلك بعد حصول عملية الشراء[٧].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن أن يثور تساؤل عن طبيعة الخدمات والأعمال التي يقدمها البائع وهل هي أعمال مدنية أو تجارية، أي هل تخضع لأحكام القانون المدني أو لأحكام القانون التجاري؟

للإجابة عن هذا التساؤل يلاحظ أن المادة/٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ تنص على: (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: ثانيا- توريد البضائع والخدمات).

وتوريد الخدمة هذا هو عبارة عن عمليات متعاقبة ويمكن أن يطبق على الفكرة التي نحن بصددها ذلك لأن عملية تقديم الخدمة لا تقدم لمشتر واحد أو لمشتر بعينه، بل أنه تقدم لأي مشتر يستطيع الرجوع على البائع بتقديم الخدمة التي أعلن عنها قبل أو عند عملية البيع، وهذه العملية (أي تقديم الخدمة) تلي عملية البيع، فضلاً عن ذلك فإن من يقوم بتقديم الخدمة هو شخص يتخذ صيغة المشروع، إذ أن لكل شركة ورشة تصليح وصيانة وهذه الورشة يعمل فيها أشخاص أصحاب خبرة واختصاص في مجال عملهم، ومشرع قانون التجارة العراقي – على حد قول الفقه –

---

[٦] أنظر: نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

[٧] أنظر: نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

أضفى صفة التجارية على الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الذي يتخذون صيغة المشروع في عملهم[٨].

وبهذا فإن الخدمات التي تقدمها الشركات لزبائنها والتي تلحق عملية البيع تتواءم وحكم المادة/٥ من قانون التجارة العراقي، وهو أمر يستتبع القول أن جميع أحكام قانون التجارة تطبق على الحالة التي نحن بصددها عند نشوء نزاع بين البائع والمشتري بهذا الخصوص[٩].

وفوق ذلك لابد من الإشارة إلى أن الالتزام بتقديم الخدمات يرتبط بشكل جوهري بعقد البيع الذي يعلن فيه البائع التزامه بتقديم هذه الخدمات، فهو لا يرتبط بكل عقد بيع وإنما يرتبط بذلك العقد الذي يعلن فيه البائع التزامه بتقديم هذه الخدمات، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن البائع لا يلتزم بتقديم الخدمة قبل إبرام العقد بل يلتزم بتقديمها بعد إتمام عملية الإبرام، ففي هذا الوقت يتحقق التزامه ويصبح مديناً بالقيام بعمل معين لمصلحة المشتري وهو تقديم الخدمة – وذلك عند تحقق أمر معين، كأن يصيب الجهاز الذي اشتراه المشتري عطلاً ما، ومن هنا قلنا إن هذا الالتزام هو عملية تلحق عملية البيع.

من جهة أخرى هل تقديم الخدمة يقتصر فقط على بيع العين بالنقد (وهو ما يسمى بالبيع المطلق) أو يشمل بالإضافة إلى ما تقدم بيع العين بالعين (وهو ما يطلق عليه بالمقايضة)؟

---

[٨] أنظر: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٦٢.

[٩] يشير الفقه إلى أن أحكام النظام القانوني للعمل التجاري تتمثل بجملة مبادئ وذلك من حيث:
أ- الاختصاص القانوني. ب- اكتساب الصفة التجاري. ج- الإفلاس. د- الفوائد. هـ- صفة الاستعجال. و- النفاذ المعجل. ك- التنفيذ. لمباشر. ع- الاختصاص القضائي.
لمزيد من التفصيل أنظر: د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٣٩ وما بعدها؛ د. محمود سمير الشرقاوي، مصدر سابق، ص٧١ وما بعدها.

يلاحظ أن المادة/٥٠٦ من القانون المدني العراقي تنص على أنه: (البيع مبادلة مال بمال)[١٠]، ومن هنا فإن الفقه يذهب إلى القول أن تعريف المادة أعلاه لا يقتصر فقط على بيع العين بالنقد وإنما يشمل المقايضة أيضاً[١١] وتفريعاً على ما تقدم أن الخدمة التي يلتزم البائع بأدائها قد تبدو للوهلة الأولى أنها تنصرف إلى ذلك النوع من البيع الذي يتمثل ببيع العين بالنقد، إلاّ أننا مع ذلك نقول أن هذه الخدمة يمكن أن تتحقق حتى في حالة بيع العين بالعين أو ما يطلق عليه بالمقايضة ولكن بشرط أن يكون أحد المتبايعين قد أعلن مسبقاً قبل إجراء عملية البيع عن إمكانية تقديم الخدمة من قبله سواء أكان ذلك عن طريق البيع المطلق أم من خلال بيع العين بحيث يكون مديناً حاله حال البائع في النوع الأول بتقديم الخدمة إلى المتقايض الآخر.

وصفوة القول إن الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع يتمثل بمجموعة الأعمال التي يعلن البائع عن القيام بها في حالة قيام شخص معين بشراء بضاعة معينة منه والتزامه بأداء هذه الأعمال استناداً لإرادته وهي أعمال تلي عملية البيع ولا تقتصر على حالة البيع المطلق وإنما تشمل فوق ذلك حتى حالة بيع المقايضة.

المطلب الثاني

خصائص التزام خدمات ما بعد البيع

يتميز التزام خدمات ما بعد البيع بخصائص تتمثل في أنه التزام عقدي، تبعي، مؤقت وأخيراً أنه التزام بمقابل، وهو ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: التزام عقدي: هو من العقود المسماة[١٢] وهو يرتب آثار تقع على عاتق طرفيه، لذلك قلنا أنه عقد من العقود الملزمة للجانبين، ومن هنا فإن الالتزام بتقديم الخدمة –

---

[١٠] تنص المادة/٥٠٧ من القانون المدني العراقي على: (البيع باعتبار المبيع أما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايضة).

[١١] أنظر: د. جعفر الفضلي، العقود المسماة، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص١٥٠.

[١٢] أنظر: الكتاب الثاني من القانون المدني العراقي تحت عنوان "العقود المسماة"، المادة/٥٠٦ وما بعدها.

وقدر تعلق الأمر بهذا الموضوع – لا يمكن أن ينشأ إلاّ من خلال وجود عقد بيع، فهذا الالتزام بالرغم من أنه ليس من الالتزامات التقليدية التي يرتبها عقد البيع[١٣]، إلاّ أنه مع ذلك من غير المتصور أن ينشأ عن فعل ولدَّ المسؤولية التقصيرية، فهو من آثار عقد البيع يلتزم به البائع تجاه المشتري عند تحقق شرط تقديم الخدمة، إذ لا يظهر إلاّ عن طريق علاقة عقدية سابقة، وهو عملية تلي عملية البيع، ومن هنا فهو التزام عقدي.

ثانياً: التزام تبعي: يرتبط التزام تقديم الخدمة بعقد البيع ارتباطاً وثيقاً، فهو يدور معه وجوداً وعدماً، فكما أن الحق العيني التبعي يرتبط بالسبب الذي أدى إلى ظهوره وجوداً وعدماً، فإذا انقضى الدين الأصلي انقضى الحق العيني التبعي[١٤]، أيضاً أن الالتزام بتقديم الخدمة يرتبط بعقد البيع وجوداً وعدماً، فإذا زال هذا العقد أو بطل أو أبطل أو انقضى لأي سبب كان، انقضى معه التزام تقديم الخدمة، فمن غير المعقول أن يبقى الالتزام بتقديم الخدمة إذا انقضى العقد الذي كان يستند إليه وهو عقد البيع، فكأن الأمر يكون بارتكاز هذا الالتزام على عقد البيع، فإذا انهدم العقد تكون الدعامة التي كان يرتكز عليها قد زالت، الأمر الذي يستتبع بالضرورة زوال هذا الالتزام، لذلك فهو التزام تبعي.

ثالثاً: التزام مؤقت بمدة معينة: للمدة دور مهم في هذا الالتزام، فهو لا يبقى إلى أبد الآبدين، فإذا كان حق الملكية يتميز بخصيصة مقتضاها أنه حق دائم مادام محله باقياً، وأن هذا الحق (أي حق الملكية) لا يصح توقيته[١٥]، إلاّ أن الأمر ليس كذلك في ظل الالتزام بخدمات ما بعد البيع، فمثل هذا الالتزام مرتبط بمدة معينة، بانقضائها ينقضي الالتزام، فالمدة عنصر جوهري فيه كما هي الحال في عقد

---

[١٣] أنظر: المادة/٥٣١ وما بعدها من القانون المدني العراقي.

[١٤] أنظر: محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٥٣.

[١٥] أنظر: المادة/١٠٤٨ من القانون المدني العراقي، وأنظر كذلك: محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الجزء الأول، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٣.

الإيجار، حيث أن انتفاع المستأجر بالمال المؤجر يكون لمدة معينة[١٦]، وكذا الأمر في ظل الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع حيث تعد المدة عنصراً جوهرياً. وفي هذا الصدد تشير إحدى بطاقات الضمان التي تقدمها شركات البيع لزبائنها على أن (مدة سريان الضمان هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الشراء)[١٧]. والمقصود بمدة الضمان هنا هي المدة التي تلتزم فيها الشركات بتقديم خدمة ما بعد البيع في حالة تعرض الجهاز إلى عطل معين، وإن هذه المدة لها تاريخ محدد تبدأ فيه وهو من تاريخ إتمام عملية الشراء، فإذا انقضت هذه المدة ولم يتعرض فيها المبيع لأي ضرر أو عطل أو تعرض ولم يقم المشتري بمراجعة البائع، فإن التزام الشركة بالضمان ينقضي وتنقضي معه خدمات ما بعد البيع، ومن هنا قلنا أن هذا الالتزام هو التزام مؤقت بمدة معينة[١٨].

---

[١٦] تنص الماد/٧٢٢ من القانون المدني العراقي على ((الإيجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة))، وانظر كذلك: د. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام الإيجار، ج١، بغداد، ١٩٧٦، ص٨٧.

[١٧] أنظر: نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

[١٨] وفي هذا الصدد يشير البعض إلى أن التزام البائع بالضمان (تقديم خدمة ما بعد البيع) في حالة تعرض المبيع إلى ضرر معين، هي سنة واحدة من تاريخ تسليم المبيع إلى منزل المشتري أما عن التزام البائع فهو محدد بالتبديل والتصليح فقط من حيث تبديل الأجزاء المتضررة أو توفير عمال للصيانة. وتحدد مدة الضمان من قبل الشخص الذي يقوم بالإنتاج (أو المشتري) بالإضافة إلى ذلك فإن الأجزاء التي سوف يتم تصليحها تحدد في وثيقة الضمان ولا يجوز أن يقوم بعملية الصيانة أو التبديل إلاّ من قبل البائع أو وكلائه، فضلاً عما تقدم فإن مسؤولية البائع تنتفي في حالة الاستخدام السيئ للمبيع أو الإهمال.

SharkRack parts are under warranty for a period of 1 year from date of delivery to customer premises. Seller's sole obligation under this warranty and the sole and exclusive remedy of the Customer under this warranty is limited to the replacement or repair, at Seller's options, of the defective part(s) or workmanship. The amount of time required to resolve warranted products is determined by the respective manufacturers and/or developers. The repair or replacement of defective part(s) or workmanship is conditioned upon the System not having been altered or repaired by anyone other than Seller, its employees, or agents. Seller shall

رابعاً: التزام بمقابل: يمتاز عقد البيع بأنه من عقود المعارضة لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلاً لما يعطي فالبائع يأخذ الثمن في حين أن المشتري يأخذ المبيع في مقابل دفع الثمن[١٩]، ولعل السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا السياق هو هل الالتزام الذي يقدمه البائع إلى المشتري في خدمات ما بعد البيع يعد التزاماً مجانياً لا يأخذ فيه البائع أي مقابل، سيما إذا علمنا أن خدمة ما بعد البيع هي خدمة مجانية في حالة تحقق شرط التزام تقديم الخدمة، وهذا ما تشير إليه بطاقات الضمان الذي تقدمه الشركات لزبائنها[٢٠] أم أنه يعد التزاماً يأخذ فيه البائع مقابلاً لما يعطيه إلى المشتري من ضمانات تلحق عملية البيع؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن التزام تقديم خدمة ما بعد البيع هو التزام مجاني لا يأخذ فيه البائع أي مقابل من المشتري عند إجرائه لعملية الصيانة أو التصليح لمصلحة هذا الأخير، بيد أننا مع ذلك نعتقد أن الالتزام بخدمة ما بعد البيع ليس التزاماً دون مقابل وإنما هو التزام بمقابل وإن كان هذا المقابل لا يظهر بشكل واضح وإنما يكون بشكل ضمني، والسبب الذي نعتقده وراء ذلك يكمن في أن البائع يقوم بإدراج هذا المقابل مهما كان مقداره ضمن ثمن المبيع، فإذا تعرض المبيع إلى الضرر أو العطل، فإنه (أي البائع) سيلتزم حينذاك بإجراء عملية الصيانة التي قد

---

not be responsible for any defect resulting from the mishandling, abuse, improper storage, accident, negligence, theft, vandalism, fire, water, acts of GOD, or other peril beyond the control of Seller or because of conditions outside of specifications, including but not limited to wiring, electrical power, temperature, humidity or dust; or by cause other than normal use; or due to improper installation by someone other than Seller, its employees, or agents. SharkRack is not responsible and is not liable for improper cabinet and/or rack mounting which may result in damage or injury. SharkRack may only be held responsible for the replacement of the SharkRack product in accordance with the SharkRack warranty.

أنظر: http://www.sharkrack.com

[١٩] أنظر: د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص١٧، د. سليمان مرقس، العقود المسماة، مج١، عقد البيع، ط٤، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٩.

[٢٠] أنظر: نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

تبدو أنها مجانية ولكنها في حقيقة الأمر هي خدمة يأخذ البائع مقابلاً عنها وإن هذا المقابل هو جزء من الثمن الذي يضعه البائع على بضاعته، فالمقابل هنا هو مقابل ضمني غير ظاهر، وهذا يعني أن الخدمة هنا هي ليست مجانية، لذلك فإن هذا الالتزام هو التزام بمقابل[٢١].

---

[٢١] هذا ويرى البعض أنه بعد مدة سنة من تاريخ البيع فإن جميع الأطراف سوف يكونون غير مسؤولين عن العيوب الموجودة في المبيع أو عن توفير أعمال الصيانة وهذا فإن البائع قد يطلب دليلاً معقولاً من قبل المشتري الذي اشترى المبيع المضمون بخدمة ما بعد البيع من بائع المفرد أو الموزع، لذلك ينبغي على هذا الأخير (أي المشتري) الاحتفاظ بوصل أو قسيمة البيع. هذا الضمان محدد بالتصليح أو تبديل أجزاء المبيع الذي تعرض للضرر ومن جراء الاستعمال العادي. قبل الرجوع على البائع يجب على المشتري الاتصال بقسم خدمات الزبائن باستخدام المعلومات المرفقة بوثيقة الضمان، إذا أكد البائع بعد فحص المبيع أن الخلل مشمول بالضمان فإنه سوف يكون ملزماً بتبديل الأجزاء المعيبة دون مقابل. أما عن نفقات النقل فإن المشتري هو الذي يتحملها.

يلاحظ هنا وجود مصطلحين لمعنى البائع، فالأول هو vendor ويبدو أنه يقصد به بائع الجملة والثاني هو retail ويقصد به بائع المفرد.

("Vendor") warrants to the original retail purchaser of this mosquito elimination device, and to no other person., that if this mosquito elimination device is assembled and operated in accordance with the printed instructions accompanying it, then for a period of one (1) year from the date of purchase, all parts in such mosquito elimination device shall be free from defects in material and workmanship. Vendor may require reasonable proof of your date of purchase from an authorized retailer or distributor. Therefore, you should retain your sales slip or invoice. This Limited Warranty shall be limited to the repair or replacement of parts, which prove defective under normal use and service and which Vendor shall determine in its reasonable discretion upon examination to be defective. Before returning any poarts, you should contact. Vendor's Customer Service Department using the contact information listed below. If Vendor confirms, after examination, a defect covered by this Limited Warranty in any returned part, and if Vendor approves the claim, Vendor will replace such defective part without charge. If you return defective parts, transportation charges must be prepaid by you. Vendor will return replacement parts to the original retail purchaser, freight or postage prepaid. This Limited Warranty does not

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة تتمثل بالطبيعة الشخصية لالتزام البائع بتقديم الخدمة لمصلحة المشتري، بمعنى هل شخصية المشتري هي محل اعتبار في نظر البائع في التزام هذا الأخير بتقديم خدما ما بعد البيع أم إن الأمر عكس ذلك، أي إن البائع في حالة تقديم غير المشتري لوثيقة الضمان عند تعرض المبيع المضمون بهذه الخدمة لضرر معين، بإمكانه (أي البائع) التنصل عن التزاماه هذا – كما في حالة بيع المشتري للجهاز المضمون لمشتر آخر –، وهذا يعني أن شخصية المشتري هي محل اعتبار في هذا النوع من العقود أم يمكن القول بعكس ذلك ولا أهمية لشخصية المشتري فأي شخص يتقدم للبائع فإن هذا الأخير يلتزم بتقديم الخدمة مادام يحمل وثيقة الضمان وسواء أكان المشتري الأول أم غيره؟

تتفاوت هذه المسألة من بائع إلى بائع آخر، فالبعض ينص في بطاقة الضمان على "بطاقة الضمان غير قابلة للانتقال إلى شخص آخر"[٢٢] وهذا يعني أن شخصية المشتري هنا هي محل اعتبار، أي في حالة تقدم غير المشتري الأول حتى ولو كان يحمل بطاقة الضمان فإن بإمكان البائع أن يتنصل من التزامه بتقديم خدمة ما بعد البيع مادام هذا الأمر منصوص عليه في بطاقة أو وثيقة الضمان وإن المشتري وحده والمشتري الأول فقط هو صاحب الحق في المطالبة بتقديم هذه الخدمة لمصلحته.

---

cover any failures or operating difficulties due to accident abuse, misuse, alteration, misapplication, improper installation or improper maintenance or service by you or any third party failure to perform normal and routine maintenance on the mosquito elimination device, shipping damage, normal adjustment to burner, damage or repairs related to insects, birds or animals of any kind, and damage due to weather conditions as set out in this owner's manual. In addition, the Limited Warranty does not cover damage to tne finish, such as scratches, dents, discoloration, rust or other weather damage, after purchase.

أنظر:

http://www.wowshopper.com

[٢٢] أنظر: نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

في حين أن البعض الآخر من البائعين يدرجون نصاً في بطاقة الضمان على أن "يمنح هذا الضمان لأي شخص يحق له قانوناً امتلاك هذا المبيع خلال فترة الضمان"[٢٣] ومن هنا نلاحظ أن شخصية المشتري ليست محل اعتبار في هذه الحالة وبالتالي أي شخص يحمل بطاقة الضمان يستطيع المطالبة بتقديم هذه الخدمة لمصلحته مادام امتلاكه للبطاقة كان بطريق قانوني، فعلى سبيل المثال لو باع المشتري الأول المبيع المضمون بتقديم الخدمة لشخص آخر، فإن هذا الأخير يستطيع أن يتقدم إلى البائع لمطالبته بتقديم خدمة ما بعد البيع وليس للبائع التنصل عن هذا الالتزام ذلك لأنه نص على إمكانية تقدم أي شخص يحمل البطاقة للمطالبة بالخدمة.

---

[٢٣] أنظر: نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

المبحث الثاني

تكييف التزام خدمات ما بعد البيع

تعد مسألة التكييف من المسائل المهمة في النطاق القانوني، فتحديد طبيعة العلاقة القانونية وردها لنظام قانوني معين أمر أساسي يجب الوقوف عنده، لذلك فقد اصطلح على عملية التحديد هذه بـ (التكييف)[٢٤].

وعلى هذا الأساس فإن الوصف القانوني قد يختلف من مسألة إلى أخرى بل أنه قد يختلف في الحالة الواحدة التي قد تثير العديد من الإشكالات، ومن هذه الحالات التي تحتاج إلى بيان وصفها وطبيعتها القانونية – والتي قد تثير الاختلاف – مسألة الطبيعة القانونية لالتزام خدمات ما بعد البيع، فهل الالتزام يدخل تحت وصف الإرادة المنفردة من حيث أن البائع – وحسبما هو واضح في وثائق الضمان – يلتزم بتقديم الخدمة بإرادته، أم أن التزامه (البائع) معلق على شرط هو تحقق مسألة رجوع المشتري عليه بتعرض المبيع إلى أضرار معينة، أم أن إعلان البائع عن إرادته بتقديم الخدمة يمثل اتفاقاً على تعديل المسؤولية الملقاة على عاتقه من حيث تشديد الضمان الذي يفرضه عليه القانون؟

جميع هذه المسائل سيتم بحثها والوقوف عندها في هذا المبحث الذي سنوزعه على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول علاقة فكرة الإرادة المنفردة بهذا الالتزام، أما المطلب الثاني فنخصصه إلى فكرة الشرط في حين نعالج في المطلب الثالث فكرة تعديل المسؤولية.

---

[٢٤] أكثر مجال تظهر فيه عملية التكييف هو مجال القانون الدولي الخاص، إذ أن عملية إسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي إلى القانون المختص تستلزم قبل كل شيء تكييف العلاقة موضوع النزاع، ومع ذلك فإن الفقه يذهب إلى القول، أن التكييف بحد ذاته لم يكن مسألة خاصة بالقانون الدولي الخاص، بل أن وجوده عام وفي جميع فروع القانون ولاسيما في القانون الداخلي. لمزيد من التفصيل أنظر: د. حسن الهداوي، تنازع القوانين أحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، ط٢، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص٦٣.

المطلب الأول

الإرادة المنفردة

التصرف الانفرادي هو عمل قانوني يتمثل بالتعبير عن الإرادة يتم وينتج أثره بإرادة صاحبه وحدها، وهو في هذا الشأن يختلف عن العقد الذي يتم بإرادتين لا بإرادة واحدة، بمعنى آخر أن التصرف الانفرادي يمتاز بانعقاده بإرادة واحدة دون حاجة إلى قبول وهذا ما يميزه عن العقد الذي لا ينعقد إلاّ بتبادل الإيجاب والقبول وتوافقهما[٢٥]، وفي هذا الصدد نجد أن القانون المدني العراقي ينص في المادة/١٨٤ على: (١- لا تلزم الإرادة المنفردة صاحبها إلاّ في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. ٢- ويسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلاّ ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام).

ومهما يكن من أمر فقد استقر الحال على اعتبار الإرادة المنفردة مصدراً من مصادر القانون فقط في الحالات التي نص عليها القانون وهي إنشاء المؤسسات

---

[٢٥] أنظر: د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، الأردن، ١٩٩٧، ص٣٣٩ وما بعدها. لعل من نافلة القول الإشارة هنا إلى فكرة إنشاء العقد في القانون الإنكليزي ولاسيما في مرحلة الانعقاد، إذ يعد الإيجاب الركن الأول لإنشاء العقد ويصدر عن الموجب offeror وهو عرض صادر عن شخص راغب في الدخول في علاقة عقدية، ويمكن أن يوجه إلى شخص معين أو إلى مجموعة معينة من الأشخاص أو إلى الجمهور كافة، ويكون قبول الإيجاب من قبل اشخص أو المجموعة الذي وجه إليهم الإيجاب أما في الحالة الثالثة فيكون قبول الإيجاب من قبل أي شخص من الجمهور يستجيب لشروط الإيجاب وبذلك ينعقد العقد، وهذا يعني غياب فكرة الإرادة المنفردة في القانون الإنكليزي وقيام فكرة العقد فقط في ظل هذا الاتجاه القانوني الذي يختلف في ذلك عن الاتجاه اللاتيني.

لمزيد من التفصيل أنظر: أستاذنا د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، بغداد، ٢٠٠١، ص٧ وما بعدها.

وتحرير المرهون والإيجاب الملزم[٢٦]، ففي غير هذه الحالات لا يمكن أن تكون الإرادة المنفردة مصدراً من مصادر الالتزام[٢٧].

وإذا كان الأمر كذلك يحق لنا أن نتساءل هل التزام البائع في حالات خدمة ما بعد البيع التي يقدمها إلى المشتري (أياً كانت طبيعة الخدمة) هل يعد التزامه هذا مستنداً إلى تصرف انفرادي أو بمعنى آخر إلى إرادة منفردة لاسيما إذا ما علمنا أن بطاقات الضمان تنص على أنه (تلتزم الشركة "أي البائع") بضمان صيانة وتصليح...)؟

قد يبدو للوهلة الأولى أن البائع عندما يلتزم بتقديم خدمة ما بعد البيع فإن التزامه هذا يرد إلى إرادته المنفردة ذلك لأنه تعهد وكما تنص بطاقات الضمان على تقديمه هذه الخدمة[٢٨] في حالة تعرض المبيع إلى ما يستوجب تقديم هذه الخدمة بعد البيع، أضف إلى ذلك أن المشتري لم يشترط على البائع القيام مثل هذا الأمر، بل إن البائع ومن تلقاء نفسه تعهد بتقديم هذه الخدمة في حالة شراء شخص معين مال معين منه (البائع) ولم تكن لإرادة المشتري أي دخل في ذلك، ولكن ومع ذلك لا يمكن التسليم بمثل هذا الأمر، وبمعنى أدق لا يمكن تفسير التزام البائع بتقديم خدمة ما بعد البيع بأنه التزام يستند إلى فكرة الإرادة المنفردة وذلك لأن:

١- فكرة الإرادة المنفردة قد حددت في حالات وردت على سبيل الحصر لا القياس[٢٩] وبالتالي لا يمكن إعطاء حكم لحالة معينة لحالة أخرى مادامت الحالة الأولى وردت على سبيل الحصر.

٢- ثم إن التزام البائع بتقديم الخدمة هو التزام يلي عملية البيع لا قبلها، ففي حالة غياب عملية البيع لا يمكن أن يلتزم البائع بتقديم هذه الخدمة أو تلك لمصلحة المشتري، في حين أن الإرادة المنفردة لكي تكون مصدراً من مصادر

---

[٢٦] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، بغداد ١٩٨٦، ص.

[٢٧] أنظر: المادة/١٨٤ من القانون المدني العراقي.

[٢٨] أنظر لاحقاً نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

[٢٩] أنظر: المادة/١٨٤ من القانون المدني العراقي.

الالتزام فإنها تفترض إنشاء الالتزام وقت أو لحظة انعقاده أو نشوئه، أي إن تقديم الخدمة هو عملية لاحقة لنشوء وانعقاد عقد البيع وبالتالي لا يمكن أن تؤسس التزام البائع بتقديم خدمة ما بعد البيع على فكرة الإرادة المنفردة مادام إن التزامه هذا مرده عقد البيع ونتيجة لوجود عقد البيع ظهر هذا الالتزام فهو يدور وجوداً وعدماً مع البيع[٣٠].

٣- فضلاً عن ذلك فإن تحقق البائع بتقديم خدمة ما بعد البيع متوقف على مسألة خارجة عن إرادته وهي تعرض المبيع المضمون بالخدمة إلى عطل أو ضرر معين يؤدي معه إلى نشوء هذا الالتزام خصوصاً وإن هذا الالتزام – وكما ذكرنا – يرتبط بالتزام عقدي سابق وهو عقد البيع، فبغير هذا الالتزام العقدي لا يمكن تصور وجود خدمة ما بعد البيع حتى وإن تعلق تحقق الالتزام على تعرض المبيع إلى ضرر أو عطل معين، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم إمكانية القول بأن الإرادة هي التي تفسر التزام البائع بتقديم خدمة ما بعد البيع.

وصفاً من أوصاف الالتزام على أنه أمر مستقبل غير محقق الوقوع يرتبط به وجود الالتزام أو زواله[٣١]، وفي هذا الصدد ينص القانون المدني العراقي في المادة/١٨٦[٣٢] على: (١- العقد المعلق هو ما كان معلقاً على شرط ولقف أو فاسخ. ٢- ويشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً)[٣٣].

---

[٣٠] أنظر سابقاً خصائص التزام خدمات ما بعد البيع.

[٣١] أنظر: د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦١.

[٣٢] المادة/٢٦٥ من القانون المدني المصري فإنها تنص على: (يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل غير محقق الوقوع).

[٣٣] والشرط باعتباره أمراً مستقبل غير محقق الوقوع يترتب عليه أما وجود الالتزام فيكون الشرط شرطاً واقفاً أو يترتب عليه زوال الالتزام فيكون شرطاً فاسخاً، ومثال تعليق الالتزام على شرط واقف أو يعلق الواهب هبته لابنه على شرط نجاحه في الامتحان، أما مثال تعليق الالتزام على شرط فاسخ أن يهب الأب منزلاً على أن تفسخ الهبة إذا أنجب الواهب "وهو الأب" ابناً آخر.

وقدر تعلق الأمر بفكرة تحديد الطبيعة القانونية لالتزام خدمة ما بعد البيع فإنه يمكن القول بأن التزام البائع بتقديم خدمة ما بعد البيع لمصلحة المشتري يمكن أن يوصف بأنه التزام معلق على شرط، إذ أننا نجد أن بطاقات الضمان تنص على تحقق التزام البائع في حالة إصابة الجهاز "المبيع المشمول بخدمة ما بعد البيع" بضرر[٣٤]، وهذا يمكن أن يفسر أن التزام البائع هو التزام معلق على شرط[٣٥]، فالبائع قبل وقوع الضرر بالمبيع لا يلزم بأي التزام، فالتزامه ينشأ بتقديم الخدمة من وقت إصابة المبيع بأي سبب يؤدي إلى نشوء الالتزام وتحققه وكما هو منصوص عليه في بطاقات الضمان[٣٦]، ومع ذلك فإنه لا يمكن التسليم بمثل هذا القول وبالتالي لا يمكن رد التزام البائع هذا إلى فكرة الشرط، فالشرط وكما هو معلوم هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع من جهة وغير مرتبط بمدة معينة من جهة أخرى، في حين إن التزام البائع بتقديم خدمة ما بعد البيع هو التزام مرتبط بمدة معينة بحيث إن انقضاء هذه المدة دون إصابة المبيع بضرر فإن هذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى انقضاء التزام البائع، ولا يمكن وحالتنا هذه تشبيه الضرر أو العطل الذي يمكن أن يصيب المبيع بفكرة الشرط، ذلك لأن التزام المتعاقد في حالة الشرط الواقف هو التزام غير نافذ إلا عند تحقق الشرط، بمعنى أن العقد لا يرتب أي آثار إلا في حالة تحقق الشرط وهو مقتضى نص المادة/٢٨٨، حيث جاء فيها: (العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط)، وهذا يعني أن العقد في هذه الحالة يكون موقوفاً ويحتاج إلى إجازة فإذا لحقته الإجازة نفذ بأثر رجعي إلى حين صدوره وإذا لم تلحقه الإجازة انعدم وأصبح هو والعقد الباطل بمنزلة سواء، أما التزام البائع زالمشتري في العقد المتضمن خدمة ما بعد البيع فهو التزام مبني على عقد نافذ ومرتب لآثاره ولا

للمزين من التفصيل أنظر: د. سمير كامل، الأحكام العامة للالتزام، بدون مكان طبع، ١٩٨٧ – ١٩٨٨، ص١٩٠– ١٩١.

[٣٤] أنظر: لاحقاً نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

[٣٥] وهو هنا يمكن أن يقال بأنه شرط واقف وهو إصابة المبيع بضرر يؤدي معه إلى تحقق التزام البائع بأداء خدمة ما بعد البيع.

[٣٦] أنظر: لاحقاً نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

ينقص من التزام الطرفين أي قول يخالف ذلك، فالبائع ملزم بجميع التزامات عقد البيع وكذا الحال بالنسبة للمشتري، ولا يغير من هذه الحقيقة شيئاً تحقق أو عدم تحقق السبب الذي يؤدي إلى نشوء خدمة ما بعد البيع من جانب البائع وهو أمر يخالف فكرة الشرط الواقف التي لا تؤدي إلى نشوء الالتزام إلا عند تحقق الشرط، في حين إن الالتزامات متحققة ومترتبة في عقد البيع المتضمن لخدمة ما بعد البيع، لذلك فلا يمكن رد فكرة الطبيعة القانونية لمثل هذا الالتزام إلى فكرة الشرط وإنما تتعلق هذه المسألة بفكرة قانونية أخرى.

المطلب الثالث

اتفاقيات تعديل المسؤولية العقدية

مادام العقد وليد الإرادة، فلها أن تضمنه ما تشاء من شروط والتزامات إلا ما يخالف منها النظام العام ولآداب العامة، وللعقد من جهة أخرى قوة ملزمة تلزم المدين الوفاء بالتزامه طبقاً لما نص عليه (أي العقد)، فإن قصر أو تعدى قامت مسؤوليته العقدية، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك[٣٧]، بمعنى أن الأحكام العامة للمسؤولية العقدية ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على التعديل من أحكامها، وتعديل أحكام المسؤولية العقدية يكون بشرط يخفف من مسؤولية المدين أو يشدد به مسؤوليته[٣٨]، إذ يجوز التشديد من مسؤولية المدين فيصبح مسؤولاً حتى عن خطئه التافه بل حتى عن السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه[٣٩].

هذا ولا يشذ عقد البيع عن القاعدة العامة في نظرية العقد – والتي تجيز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها – في هذا الشأن وذلك من حيث تشديد المسؤولية العقدية الملقاة على عاتق طرفيه، ففي نطاق ضمان التعرض والاستحقاق يلاحظ أن

---

[٣٧] أنظر: د. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير، الوجيز، ج٢، مصدر سابق، ص١٦٧.

[٣٨] أنظر: د. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير، الوجيز، ج١، مصدر سابق، ص١٧١.

[٣٩] وفي هذا الصدد تنص المادة/٢٥٩ من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى على: (يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة).

أحكام هذا الضمان ليست من النظام العام، لذلك بات من الممكن للمتعاقدين الاتفاق على تعديل على هذه الأحكام بزيادة الضمان أو إنقاصه أو الاتفاق على عدم الضمان[٤٠]، وكذلك الأمر في نطاق ضمان العيوب الخفية، إذ يجوز باتفاق خاص تعديل أحكام هذا النوع من الضمان[٤١].

وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا الساق هو هل التزام البائع بتقديم خدمة ما بعد البيع يمكن أن يرد إلى فكرة تعديل المسؤولية العقدية من عدمه؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول إن القانون المدني العراقي ينص في المادة/ ١٣١ منه على: (١- يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة)، ومن هذا المنطلق نستطيع القول إن إعلان البائع (أي بائع) عن رغبته بتقديم خدمة ما بعد البيع للأموال التي يقوم أي شخص بشرائها منه هو بمثابة شرط في العقد يؤدي إلى استقطاب أكثر عدد ممكن من المشترين عندما يعمل هؤلاء أن هذا البائع أو ذاك قد اشترط على نفسه وتعهد بتقديم خدمات معينة تلحق عقد البيع وتترتب عليه تخالف الالتزامات التقليدية التي يرتبها عقد البيع[٤٢].

صفوة القول إن التزام البائع بتقديم خدمة ما بعد البيع هو التزام مرده اتفاقيات تعديل المسؤولية العقدية وهو الاتفاق الذي يؤدي إلى تشديد مسؤولية البائع وليس مثل هذا الاتفاق ما يخالف القواعد العامة خصوصاً وإن نصوص الضمان في عقد البيع هي من النصوص التفسيرية التي يمكن لإرادة المتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، والاتفاق في مثل حالتنا هذه هو اتفاق على تشديد مسؤولية البائع وإن

---

[٤٠] لمزيد من التفصيل أنظر: د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص١٢٠ وما بعدها.

[٤١] تنص المادة/٥٥٦ من القانون المدني العراقي على: (١- يجوز أيضاً للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان الاستحقاق أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان).

أما المادة/٥٦٨ من ذات القانون فإنها تنص على: (١- يجوز أيضاً للمتعاقدين باتفاق خاص أن يحددا مقدار الضمان).

[٤٢] بصدد التزامات عقد البيع أنظر المواد/ ٥٣١ وما بعدها والمواد/٥٧١ وما بعدها من القانون المدني العراقي.

أعلن هذا الأخير عن ذلك بمفرده، فإن الإرادة الضمنية للمشتري هي التي يمكن أن تفسر انصراف إرادة الطرفين على الاتفاق على مثل هذا الشرط في العقد وهو شرط تقديم خدمة ما بعد البيع، فضلاً عما تقدم فإنه لا يمكن القول بعدم انطباق فكرة اتفاقيات تعديل المسؤولية على هذا الشرط بحجة أن هذا الشرط محصور بفترة زمنية حسبما تنص عليه بطاقات الضمان[٤٣] لأنه إذا كان ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية محدد بفترة زمنية[٤٤] فإن التزام خدمة ما بعد البيع هو الآخر محدد بفترة زمنية شأنه في هذا السياق شأن الالتزامات التي يرتبها القانون على عقد البيع، جل ما في الأمر أن هذا الالتزام مرده إرادة المتعاقدين التي اتفقت عليه وحددته بمدة معينة[٤٥].

---

[٤٣] أنظر: نموذج شروط الضمان الملحق بهذا البحث.

[٤٤] أنظر: المادة/٥٧٠ من القانون المدني العراقي.

[٤٥] ويلاحظ أن البعض يشير وبصورة صريحة إلى الخدمات التي تقدم ما بعد البيع "في العقود التي تتضمن هذه الخدمات بـ (اتفاقات الصيانة The maintenance Agreement)" حيث تنص هذه الاتفاقات على مسألة اختصاص ومسؤولية البائع من أن "البائع يلتزم بتغطية جميع الأعمال والخدمات التي تم الاتفاق عليها في هذا الاتفاق"، وهذا يعني أن خدمة ما بعد البيع هي إلا مسألة اتفاقية بين طرفين.

The vendors responsibility and competence: The services shall entirely cover the functions and requirement which are specified in this agreement.

لمزيد من التفصيل أنظر:

Jon Blaalid: gttp://www.statskonsult.com

الخاتمة:

نستطيع القول من خلال بحثنا لموضوع الطبيعة القانونية لالتزام خدمات ما بعد البيع:

١- أن هذا الالتزام ليس من الالتزامات التقليدية التي يرتبها عقد البيع وأنه يتمثل بمجموعة الأعمال التي يقوم بها البائع والتي تلي عملية بيع بضاعة معينة من خلال تعرضها لضرر معين.

٢- أن طبيعة الأعمال التي يقوم بها البائع والمتمثلة بخدمات ما بعد البيع تعتبر أعمالاً تجارية لا مدنية وبالتالي فإن أحكام قانون التجارة هي التي تطبق على هذه الأعمال.

٣- أن التزام خدمة ما بعد البيع هو التزام عقدي ينشأ عن عقد البيع ويترتب عليه وهو التزام تبعي محدد بمدة زمنية معينة ينتهي بانتهائها، فضلاً عن ذلك أنه التزام ليس بمجاني وإنما هو التزام بمقابل يأخذ فيه البائع مقابلاً لما يعطيه.

٤- أن فكرة الإرادة المنفردة لا يمكن أن تعطي الوصف الدقيق لمثل هذا الالتزام كما أن فكرة الشرط بعيدة هي الأخرى عن التكييف القانوني لطبيعة العمل الذي يقوم به البائع في تقديمه لخدمة ما بعد البيع، في حين أن أفضل وصف لهذا الالتزام هو أنه يتعلق بفكرة اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية، إذ أنه التزام اتفق عليه الطرفان بموجبه يلتزم البائع بأن يقوم بعمل معين وهو تقديمه خدمة ما بعد البيع لمصلحة المشتري.

١- الضمان ضد عيوب الصناعة ولا يشمل عيوب سوء الاستخدام أو العبث بالجهاز أو ارتفاع وانخفاض الجهد الكهربائي أو الكوارث الطبيعية.
٢- تعتبر الكفالة ملغات في حالة تصليح الجهاز أو فتحه من قبل أي جهة أخرى.
٣- يسري الضمان فقط في حالة تقديم قائمة الشراء الأصلية مع بطاقة الضمان.

شهادة ضمان

يشكركم البائع على شراء منتجات (المبيع المشمول بخدمة ما بعد البيع) وحتى نحقق الفائدة فإننا نوصي بأن تقوموا بتسجيل الرقم المتسلسل الموجود على المنتجات ومعلومات الشراء الأخرى على هذه البطاقة والاحتفاظ بها في سجلاتكم الشخصية كدليل على الشراء ستمكننا هذه المعلومات من أن نلبي حاجتكم.

اسم الموديل:
الرقم التسلسلي:
تاريخ الشراء:

بيانات المشتري:
الاسم:
العنوان

الشروط

١- يعتبر ضمان المبيع صالحاً لفترة عام واحد اعتباراً من تاريخ أول شراء.
٢- في حالة لم يعمل هذا المنتج بشكل سليم خلال فترة الضمان سوف يقوم بائع التجزئة أو البائع بجعل هذا المنتج صالحاً للعمل وفق الغرض الذي صمم من أجله دون أجور عمل أو مقابل قطع الغيار.
٣- لا يقبل هذا الضمان إلا إذا تم ملئ شهادة الضمان أصولاً من المشتري وتم تقديمها إلى البائع مع إيصال الفاتورة الأصلية.
٤- لا يغطي هذا الضمان أجور الشحن أو النقل من قبلكم إلينا.
٥- تنحصر التزامات البائع في إصلاح الأجزاء المعطوبة ولا يغطي هذا الضمان تكاليف ومخاطر النقل إلى تجار التجزئة بما فيها تكاليف ومخاطر فك وتركيب المنتجات والتكاليف الأخرى المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بإصلاحها.
٦- لن يتم التعويض عن كافة الإصلاحات التي تقوم بها محلات التصليح غير المفوضة وإذا أتلف مثل هذا الإصلاح لهذه المنتجات فلن تتم تغطيته بهذا الضمان.
٧- لا يمكن تطبيق هذا الضمان إلا على العيوب في المواد أو في التصنيع وبالأخص لا يغطي هذا الضمان:
- الفحوصات الدورية أو التعديلات والصيانة أو التغييرات بالإضافة إلى استبدال القطع بسبب التلف أو الاهتراء بسبب الاستخدام العادي.
- الضرر الناتج عن الحوادث والإهمال والمعالجة واستخدام قطع غير قطع المبيع والاستخدام أو التركيب أو التعبئة السيئة.
الضرر الناتج عن الإنارة والماء والحريق وأعمال الحرب والإضرابات العامة والتهوية الرديئة أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة الموزع.
- في حالة إزالة البطاقة التي تحمل رقم المنتج المتسلسل أو تحريفها أو كانت غير مقروءة.
٨- يمنح هذا الضمان لأي شخص يحق له قانوناً امتلاك هذا المنتج خلال فترة الضمان.
٩- يجب ألا تزيد مسؤولية البائع كحد أقصى عن سعر الشراء الفعلي المدفوع من قبلكم ثمناً للمنتج ولا يعتبر

المصادر

أولاً

١- د. باسم محمد صالح. القانون التجاري. القسم الأول. بغداد. ١٩٨٧.

٢- د. جعفر الفضلي. العقود المسماة. الموصل. ١٩٨٩.

٣- د. جميل الشرقاوي. النظرية العامة للالتزام. الكتاب الثاني. أحكام الالتزام. القاهرة. ١٩٨١.

٤- د. حسن الهداوي. تنازع القوانين وأحكمه في القانون الدولي الخاص الكويتي. ط-٢- الكويت ١٩٩٣.

٥- د. سعيد مبارك – د. طه الملا حويش – صاحب الفتلاوي. الموجز في العقود المسماة. بغداد. ١٩٩٣.

٦- د. سليمان مرقس. شرح القانون المدني. العقود المسماة. مج-١-. عقد البيع. ط-٤-. القاهرة. ١٩٨٠.

٧- د. سمير كامل. الأحكام العامة للالتزام. بدون مكان طبع. ١٩٨٧-١٩٨٨.

٨- د. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام. ج-١-. بغداد. ١٩٨٦.

٩- د. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام. ج-٢-. بغداد. ١٩٨٦.

١٠- د. عدنان إبراهيم السرحان – د. نوري حمد خاطر. شرح القانون المدني. الردنيز مصادر الحقوق الشخصية. الأردن. ١٩٩٧.

١١- د. كامل قاسم ثروت. شرح أحكام عقد الإيجار. ج-١-. بغداد. ١٩٧٦.

١٢- د. مجيد حميد العنبكي. مبادئ العقد في القانون الإنكليزي. بغداد=. ٢٠٠١.

١٣. محمد طه البشير – د. غني حسون طه. الحقوق العينية. ج-١-. بغداد. ١٩٨٢.

١٤- محمد طه البشير – د. غني حسون طه. الحقوق العينية. ج-٢-. بغداد. ١٩٨٢.

١٥- د. محمود سمير الشرقاوي. القانون التجاري. ج-١-. القاهرة. ١٩٨٢.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1- http//www.holland+knight.com
2- http//www.sharkrack.com
3- http//www.atatskonsult.com
4- http//www.wowshopper.com

ثالثاً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٤- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٥- قانون التنظيم التجاري العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠.